

وفيه من ذهب الى انه يتم بدون علم الاصول  
واقترض على الفقهاء ومنهم من ذهب الى انه  
يتم بدون من لم يشتهر بالفتوى وفي الناس من  
لم يعتبر بالواحد والآخر فيتم الاجماع عنده  
بدونها فليتكلم في هذه القصوص من الخلاف  
وبالله التوفيق الخلاف الاول حكمي عزله  
بعضهم القول بان اجماع اهل المدينة وحدهم  
حجه وهي ظاهرة عن مالك وانكرها الابهري  
وتأوله على ترجيح نقلهم وروايتهم والذي  
يبطل القول بان اجماعهم حجه ما قد ثبت من ان  
ادلة الاجماع لم يتناولهم وحدهم نحو اسم المؤمنين  
واسم الامه فلا يحوز القول بذلك لغير دلاله ولين  
الامكان لا يؤثر في كون الاقوال حجه وقول النبي  
صلى الله عليه المدينة طيبه يخرج حيثها كما  
يخرج الكبر حيث الخدي لا يدعي على كون اجماع

اهلها

اهلها حجه وانما هو مبدخ لها وليس فيه دم من  
خرج عنها لاجماع الامه على ان الخروج عنها  
غير مدموم وكون المدينة مهيطة الوحي لا يدعي عليه  
فان مكة لا يشاركها في ذلك مع ان اجماع اهلها  
ليس بحجه فاما كون روايتهم اولى من رواية غيرهم  
فقد ذكر القاضي في الشرح والدرر ان ذلك لا يستلزم  
ولا فرق بين رواية الواحد منهم وهو بالمدينة او  
بغيرها وانما المراد بذلك ان روايتهم بعد عصر الصحابة  
اولى من رواية غيرهم ولهذا يرجع الناس في معرفة  
الشيء الى اهل الناحية التي حدث فيها ذلك الشيء لانهم  
اما ان يكونوا شاهدين او اخبرهم جماعة من شاهدين  
ويمكن فيهم من كثره المتحدثين ما لا يمكن في غيرهم بل  
غيرهم اليهم يرجع وقد رجع ابو يوسف الى قول  
مالك في الصاع والوقف والاذان قبل طلوع الفجر  
لصلاة الفجر لما ورد في ذلك من رواية اهل المدينة